وجوب الاغتسال كذا في الكنز قوله بان توضأ ولبس الخفين ثم اجنب
فتيمم للجنابة ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء تكلف غير محتاج كتبه
على انه لا يناسب وضع المسئلة اذ الكلام في عدم جواز المسح للجنب اذا اغتسل
لا للمتوضي كذا في النهر وقال قبله المنفي لا يلزم تصوره على انه متصور
بان توضأ ولبس جورين مجلدين ثم اجنب ليس له ان يشدهما ويغسل
سائر جسده مضطجعا ويمسح عليه انتهى قوله لا يجوز له المسح لا حاجة
اليه لاغناء قوله قبله لا يصح المسح وهي عبارة الزيلعي وذكر ليلبسها
ليفرغ عليها قوله فينزعهما ويغسلهما فاذا نزع وغسل رجليه ولبس خفيه
ثم احدث بعد ذلك وعنده من الماء ما يكفي وضوءه فانه يتوضأ ويمسح
على خفيه قوله ان لبسهما ذكر اللبس واراد بقاءه لانه سبب كذا في مسكين
قوله على وضوء تام لان اخف شرع ساقطا فلا بد من اللبس مع كمال طهارة
والا كان رافعا كذا في التبيين قوله كوضوء المستحاضة الى قوله لا يمسح
قال في النهر ومنع بانه لا ينقض بها ما بقي شرطها وانما لا يمسح المتيمم للعذر
بعد خروج وقت لظهور الحدث السابق عند رؤية الماء وخروج وقت المسح
انما يزيل ما حل بالممسوح لا ما لقدم ولذا جوزنا لذي العذر المسح في
الوقت كلما توضأ لحدث غير الذي ابتلي به اذا كان سيلان سنانا
للوضوء او اللبس اما اذا كان على الانقطاع كان كغيره من الاصحاء
انتهى قوله لعدم اللبس على وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق
وكذا بوجود الماء فلو جاز لكان اخف رافعا كذا في التبيين واقول لا يتم
ان المدعى نقصان طهارة وقت اللبس ودليل لا يطابقه لافادته ان اللبس
ظهر بعد الوقت انه لا على طهارة لظهور الحدث السابق الساقط للضرورة

في الوقت فلو منع النقصان وبين ان له جهتين كما صرح به في البحر لكان
هو الصواب قوله وعن كوضوء بنبيذ التمر لان نبيذ التمر يرد عن الماء عند
ابي حنيفة ولهذا الوجه في خلال الصلاة تفسد صلاته فلو جاز المسح
كان هذا ابدالا للبدل وفي زيادات الحسام الشهيد لا يمسح بنبيذ التمر
لعدم الضرورة ويمسح بسؤر الحمار لانه ما مطلق عند طهوريته وفي جوامع
الفقه للعتابي في جواز المسح بنبيذ التمر روايتان عن ابي حنيفة وحكى
الجواز الاسبيجابي كذا في البناية قوله كسؤر الحمار الخ مفاده الكاف
احتمال ان مراده بان كنبيذ مثل السؤر في ثبوت الخلاف وظاهر كلام
في شرح الهداية يفيده او في الجواز فقط وهو المتبادر ونقل في الثاني حاشية
عن المحيط كلاما اخر يفيده اما اوله فيفيد الخلاف كالذي قبله
وعلى الاحتمالين فصحة الصلاة بطهارة المسح به مشروطة بضم التيمم
اتفاقا نص عليه في كتاب الرضاعية وهو فرع الاصل اليقين لا يزول بالشك
والحدث هنا هو المتيقن قاله شيخنا كذا بخط شيخي ابي سلمة قوله وقت
الحدث متعلق بقوله وضوء تام وفيه توسع والمراد قبيل الحدث اي
متصل به لان وقت الحدث لا يجامع الطهارة فكيف يكون ظرفا له ونكتة
التوسع مبالغة ايصال الوضوء التام بالحدث حتى كانهما في وقت واحد
قاله ملا مسكين فرع في الخلاصة وبزازية استيقظ بعد تمام الوضوء
قبل المسح ان كان على وجه مسنونة لا يمسح ولو على وجهها مسح ووقع في
بعض نسخ الخلاصة لانتقاض طهارته وهنا يجب ان يكون معناه قبل
المسح واللبس والا فانتقاض طهارة بعد اللبس على الوضوء الكامل قبل المسح
لا يمنع المسح كما لا يخفى كذا في النهر قوله وقال مالك الخ اختلف قوله عن